أخطـاء بعض الناس في القيام والتراويح

- أخطاء الأئمة في القـراءة و الصلاة :

١. يقرأ بعض الأئمة آية- في كل ركعة- كما فعل بعـضهم فقرأ {مُدْهَامَّتَـــــانِ} ؛ لأجل المحافظة على العدد الذي سار عليه شيوخ بلده و مذهبـــه، و بعضهم يقرأ الفاتحةَ بنفَسٍ واحدٍ،و الحديث الذي يُروى في فضل قراءتها بنفسٍ واحدٍ كذبٌ موضوعٌ و إنْ لهج به بعض الشيوخ . قاله الألبـــاني رحمه الله في(صلاة التراويح- ص٧٢).

٢. ذكر النووي في (الأذكار- ص١٤٥): قراءة سورة الأنعام جُملةً واحدةً في الركعة الأخيرة من الليلة السابعة مُعتقدين أنها مستحبة زاعمين أنها نزلت جملــة واحـــــدة . قال الحافظ ابن حجـــر: جاء عند أبي عبيد و ابن المنذر و الطبراني عن ابن عباس بسند حسن ، و جاء بسند ضعيف عند غيرهم، وقال : فيما ذكرته كفاية و دلالة أن لذلك أصلاً. **قلت : على فرض نزولها جملة ، لا يُفهم منا التخصيص.**

٣. صلاة الوتر كهيئة صلاة المغرب بتشهدين و سلام،وهذا منهيٌّ عنه، قال عليه الصلاة والسلام : ((لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب))[١] رواه ابن حبان والدارقطني و البيهقي . قال ابن حجر رحمه الله تعالى في (الفتح) : هو على شرطهما .

(١) :الدارقطني (١٦٥٠) ،ابن حبان (٢٤٢٩) وقال شعيب: اسناده صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي (١٤٧٤) بمعناه ،عن أبي هريرة رضي الله عنه.

○ أخطاء الأئمة و المأمومين في الصلاة :

١. كثرةُ الحركة من المُصلّين، فكلما قام أحدهم أو ركع أو سجد حرّك شماغه أو عمامته.
٢. إقامة صلاة الفريضة لجماعة متأخرة و الناس يصلّون التراويح مع الإمام ، فيحصل لهم تشويش بسبب تأخرهم ، و الصواب : أن يدخلوا مع الإمام فيصلّون هم الفريضة وإمامهم يصلّي النافلة.
٣. الحضور لصلاة التراويح بثيابٍ عليها روائح كريهة بسبب طبخ النساء،أو جلوس الرجال حول المطبخ.
٤. التنفّل بين الركعات منفرداً (مكـروه) نصّ عليه أحمد رحمه الله، و نهى عنه ثلاثة من الصحابة،قال أبو الدرداء رضي الله عنه لرجل فعله : (ما هذه الصلاة أتصلي وإمامك بين يديك .ليس منّا من رغب عنّا) ، رواه محمد بن نصر المروزي[1] ، أما صلاةالركعتين جالساً بعد الوتر ، فهي من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عند مسلم ، فدلّ على جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة،و جواز النافلة جالساً و هي على النصف من أجر القائم ، و يجلس حتى بلا عذر ، و أنّ قوله : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)) في الصحيحين أنّ هذا حثٌّ على جعل الوتر آخر الليل و ليس إيجاباً و لا نهياً عن الصلاة بعد الوتر ، بخلاف ما يفهمه بعض العامّة، بل اتّصل بي عاميٌّ أفتاه إمام مسجد بأنه إذا أوترَ و قام آخر الليل فإنه لا يجوز له أنّ يُصلّي أبداً ؛ لقوله : ((اجعلوا صـلاتكم بالليل وتراً)) ، قال النووي في (شرح مسلم)[2] : (الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد، فأباحـا ركعتين بعد الوتر جالسا. وقال أحمد لا أفعله ولا

---

[1] : جاء في كتاب قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي : باب من كره الصلاة بين التراويح ، وفيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : **(من خالفنا في صلاتنا فليس منا يعني الصلاة بين التراويح)** ا. هـ .

(٢) : المنهاج لمسلم بن الحجاج (٢١/٦)

أمنع من فعله قال وأنكره مالك. قلـت : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه و سلم بعد الوتر جالسا لبيــان جـــواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظـب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة:(كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ،إنما هي فعلٌ ماضٍ يدلُّ على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لحِلِّه قبل أن يطوف ومعلــوم أنه صلى الله عليه و سلم لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي الـــوداع فاستعملت (كان) في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لأن المعتمر لا يحل له الطـيب قبل الطـواف بالاجمـاع فثبت أنــها استعمـلت كان في مــرةٍ واحدة كما قاله الأصوليون). ا. هـ .

٥. لا يُكره الطواف بين التراويح على المذهب ، و نُقـل في المجموع عن الشّافعي أنه حكاه عن أهل مكة أنهم يفعلونه فدلّ على الفصل بين التراويح و القيام.

٦. ترك السُّنّة الراتبة و صلاة التراويح أو الدخول مع الإمام بنيّة السُّنّة الراتبة، هو جائز، لكن الأوْلى أن يصليها أولاً ثم يبدأ مع الإمام التراويح؛لأن الراتبة أوْلى وأهمّ من التراويح.

٧. عدم إكمال الصلاة مع الإمام ، و في الحديث عن أهل السنن:((من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة))[1] ، و إذا كان للمسجد إمامان فلا بدّ أن تنتهي صلاة الأخير منهما؛أن الإمام الأول لم ينصرف ، وكذلك المصلّون لم ينصرفوا.

***

(١): رواه ابن خزيمة (٢٢١١) ، ابن حبان (٢٥٤٧) وقال شعيب: صحيح على شرط مسلم ، الترمذي (٨٠٦) وقال حسن صحيح ، النسائي (١٥٨٧) ، وابن ماجه (١٣٢٧) بلفظ : (يعدل قيام ليلة.

○ أخطاء التنقّل بين المساجد للصلاة :

١. من الأخطاء التنقّل بين المساجد مع إضاعة الفريضة ،أمّا تتبّع الأصوات فلا بأس به وقد أفتى بجوازه غير واحد من أهل العلم؛ فالإنسان لا يجب عليه البقاء في مسجده وإن كان هو الأوْلى ، خاصّة إذا كان له ثِقَلٌ أو كان عالماً ، و يجوز للإنسان الذهاب إلى المسجد الأقدم و الأكثر جماعة و الأخشع لقلبه،وأنْ يصلّي خلف الأعلم و الأورع،فكذا يجوز أن يذهب لأجل حَسَنَ الصوت الذي هو سبب الخشوع ، و الأمر متعلق بالعبادة ذاتها و هو مقدّمٌ على المتعلق بمكانها.

٢. يلاحظ على بعض المصلين التنقّل من مسجد لآخر ، بل ربما بعضهم خرج من المسجد أثناء التراويح لعدم ارتياحه لصوت الإمام، فيكون همّ المصلي التنقّل و التتبع.

٣. السفر لأجل الصلاة مع إمام مُعيّن إنْ كان للحرمين الشريفين و المسجد الأقصى-فرّج الله عنه- فلا بأس،وإن كان لغيرهما فإنه لا يدخلُ في شدّ الرِحال المنهيِّ عنه؛لأن النهي خاصٌّ بالبقعة المعينة.

***